

# صلاة المسافر }99{ سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين

## الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

فهل هناك مسافة محددة؟ آآ ومتى يصح المسلم ان يقصر ومتى لا يصح الاوامر الحقيقية ان هذه المسألة من ابنة المسائل التي كثر البحث فيها وتعددت الاقوال حولها والذي يلاحظه الباحث - [00:00:00](#)

في اقوال الائمة وادلتهم لا يجد اقرب الى الصواب مما ذهب اليه بعض المتقدمين وكثير من الاخرين من ان السفر مطلق ليس له قيود وحدود من حيث او كبرى ويستجدون على ذلك بادلة واضحة - [00:00:26](#)

من الكتاب والسنة هذه الدالة مطلقة في قوله تبارك وتعالى واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان شئتم ان يأتيكم الذين كفروا الاية ياتي بحق قال اقول هذا لاني - [00:01:08](#)

اشك في انطلقت او كيه؟ واذا ضربتم في الارض اليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يهدنكم الذين كفروا الشاهد في الآية ايه اذا ضربتم في الارض والضغط الارضي هو كناية عن السفر - [00:01:31](#)

فاصدق الله عز وجل والضربة في سفر الذي ربط به جواز القصر وان كان في الاية شرف ربنا عز وجل في جواز هذا القصر شرطا واضحا في قوله ان خفتم - [00:01:57](#)

ان يفتنكم الذين كفروا الا ان هذا الشرط مما تفضل الله عز وجل بعده على المؤمنين به فوقعه افضل منه ورحمة لعباده كما دل على ذلك حقيقي في صحيحه ان رجلا - [00:02:19](#)

قال لبعض الصحابة لو اني ادركت النبي صلى الله عليه واله وسلم لسألته هل له تسألوه عن ماذا قال اسأله ما بالنا نقصر والله عز وجل يقول ان خفتم ونحن الان مطمئنون ولا نخاف - [00:02:46](#)

قال قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له ما بالنا نخسر وقد امانا اي ان الله يقول ان خفتم ان يختلفوا فاجاب عليه الصلاة والسلام بقوله صدقة - [00:03:09](#)

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كان جواب الرسول عليه السلام يتضمن الشيء الاول انه يقر السائل على فهمه وان هذا شرط من ربه بجواز القصر لكنه يرى المسلمين لا يزالون صحابة وتابعين مستمرين على القصر حيث لا خوف - [00:03:29](#)

فكيف ربنا يقول ان شئتم ان الذين كرهوك الصحابي سأل هذا السؤال فاقره الرسول على فهم ان هذا شر صحيح لكنه اجاب بما لا علم عنده به فقال الامر كما فهمت ولكن الله عز وجل زاد بعد ذلك فضلا على - [00:04:01](#)

فرفع هذا الشرط وتصدق عليكم فلا شرط بعد ذلك اقبلوا صدقة الله عز وجل صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. اذا الاية اطلقت جواز القتل انتقلت ولن اقيده بمسافة - [00:04:23](#)

وعلى نص القرآن لا يجوز تقييده الا بمرض. اما من كتاب الله او من حديث رسول الله ولا يوجد لا هذا ولا هذا كذلك حينما ذكر ربنا عز وجل آآ بعض الاسباب التي - [00:04:47](#)

يرخص همم التبس بها وتحققت فيه الا يصوم شهر رمضان كان من تلك الاسباب السفر فقال عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر كذلك هنا كما ترون قال على سفر - [00:05:09](#)

وهذه بالصيغة الايش ويولد ام قصيرا. ومن سافر هذا السفر جاز له افطار في رمضان بشرط طبعاً ان يقضي اياما اخر وهكذا لازم انه

ليس هناك في كتاب الله عز وجل - [00:05:31](#)

ولا في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من يقيد هذين النصفين القرآنيين اينبغي ان ندع النص المطلق على اطلاقه ولا يجوز ان نقيده في ابتهاجات عندنا ومن القواعد الاصولية الفقهية - [00:05:55](#)

انه لا يجوز آآ تقييد لما ادرك كما انه لا يجوز اطلاق ما قيد وكذلك لا يجوز تخفيف وكذلك العكس لا يجوز تعميم الخاص هاد النص يوقف عنده ولا يزداد عليه الا بنطق للمثل يجب القبور له - [00:06:19](#)

وليس هناك شيء يوجد قلبه كما تعلمون الا القرآن والاسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ونحن حينما تركت هذه المسألة الكتب الفقهية والحديثية لم نجد هناك حديثا يمكن ان نؤيد به هذا الاطلاق الذي جاء في الايتين السابقتين - [00:06:49](#)

للفقر. اللهم كل ما ذكره المقيدون انما هو حديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:20](#)

اذا سافر ثلاثة او اميال هكذا جاء الشاب عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء فهذه المسافة هي مساكن السفر الذي يجوز فيه القصر كما فوقها وقالوا ان ما دون ذلك لا يجوز - [00:07:43](#)

لان الحديث يقول كان اذا سافر هذه المسافة وهي ثلاثة او ثلاثة اميال لكن اجيب عن هذا الحديث لانه لا ينسي جواز القصر في سفر هو اقل من هذه المسافة - [00:08:09](#)

التي قطعها الرسول عليه السلام وقصر فيها بمعنى ان هذا الحديث نقص في جواز القصر في سفر تكون ولكن ليس نقصا هي عدم جواز القصر في اقل هذه المسائل لان الطعامي يتحدث بما شاهد يا رأى - [00:08:33](#)

ورأى الرسول صلى الله عليه واله وسلم يقتل في مثل هذه المسافة لكنه ما علم ان الرسول عليه السلام قضى باقل من هذه المسافة فيؤخذ بمنطوق الحديث ولا يؤخذ من الثور - [00:09:03](#)

لانه هالمفهوم ليس قادرا من الرسول عليه الصلاة والسلام الذي اذا تكلم اوعى واحاط الموضوع من كل النواحي وطعام ليس كذلك لانه يتحدث عن شيء جعله ومن المستحيل ان يقول اي صحابي - [00:09:21](#)

كانني مع الرسول حيث سرق وفاخرت مع الرسول حيث سافر وانه احصى كل معه قد تبين له انه ما دون المسافة لم يخطب وما كان فيها او اكثر منها فقد اصاب - [00:09:43](#)

قال مستحيل عن اي انسان. لذلك ونحن نستطيع ان نحتج بمنطوق هذا الحديث اي التصريح الثلاثة لا لنصوم اليهود دون انطلاقة هذا الحديث الذي يمكن ان يتمسك به وبعد من يقيد السفر - [00:10:03](#)

المدير آآ قصر والاطفال في رمضان ومع ذلك ويرد فيه ما يأتي وهو ان السهر لا يكون الذي خرج من بلدته وانطلق يمشي لا يكون مسافرا لنكرر انه انقطع هذه المسافة او اكثر منها - [00:10:28](#)

فلا بد من ان تتوفر في شخص هذا الخارج والذي اه قطع المسافر لا بد من ان تتوفر فيه امور اخرى ليصبح بمجموعها مسافرا تترتب عليه احكام السفر قبل ذلك وهذا امر بديهي جدا - [00:10:58](#)

وهو ان هذا الذي قطع يسافر لابد ان يكون قد نوى السفر وهذا امر واضح لانه انما العمل بالنيات فرجل خرج للنزهة مثلا وقطع مشاهد للفاتح هذا لا يقال انه مسافر لماذا؟ ما نوى السفر - [00:11:23](#)

وقد تكون تأتي افضل وافضل ما نوى السبب هذه المسافة اذا قطعها الانسان لزايد مع امور اخرى اولها ان يجري بذلك السفر يؤخذ انه انسان يرى المخارج من بلدته وقضى عليه صار مسافرا - [00:11:46](#)

لابد ان كذلك قوله نوى السفر ثم في كثير من الاحيان وهذا اظن يلحظه خلقا من منا بعض النساء اكثر من ذلك يخرج ليقضي امر في بلدة قريبة منه ويعود بعد منها بساعة واقل - [00:12:10](#)

اه مع ذلك لا يمكننا ان نقول بانه حق نحن نقول بهذا الحديث من حيث منطوقه وفي ولا نأخذ بمقصوده بحيث اننا نقول كل انسان خرج من فلذته نوع من السفر - [00:12:35](#)

واستعد السفر سواء كانت مسافة ثلاثة اميال فاكتر او اقل ذلك لاننا ذكرنا ان هذا المفهوم لا يحسد الراوي ولا يمكن ان يقصده فماذا نلاحظ اذا في حكم السفر او في حكم الفاجر - [00:13:00](#)

هو ان يكون نوى السفر واستعد له فكل من بهذه الصفة عليه بعد ذلك ان قالت او قصرت في اعتقادي امر واضح ولكن الناس كما بلونا ذلك منهم عشرات ومئات المرات - [00:13:21](#)

آآ يتشككون في اعمالهم هم انفسهم احدهم يخرج ولا يخطر في باله انه مسافر ولا انه استعدوا استعداد السفر فلما يأخذ القضية قضية قطعها واعمل واضعاف بعض عن هذه المساجد لكن هذا ايه؟ مسافر - [00:13:43](#)

لانه اكثر او اقل بقليل فلما لا نكون مسافرين انظر لنفسك انت لما خرجت من بلد هل نويت السر المستعجل؟ بل السفر ان كان الجواب نعم ما يهمك بعد المسافة التي انت قطعتها - [00:14:11](#)

والعكس بالعكس اذا كنت لم تعزم عن السفر ولم تؤيد نفسك له طويلة فانت لست مسافرا وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد عالج هذه المسألة معالجة ما رأيتها لغيره. في رسالة خاصة في احكام السفر - [00:14:40](#)

اه مطبوعة مع مجموعة رسائل والمسائل التي كان تضعها السيدة في رحمه الله ويضرب مثلا لرجل يقطع مية كيلو متر او اكثر من ذلك وهو مع ذلك ليس بمسافر وذلك ليؤكد للقارئ انه استقم - [00:15:02](#)

ليس له علاقة بمسافة يقطعها طالب او قصر وانما السفر يأخذ اسمه وحكمه وضيق للانسان الذي فارق البنيان. فيقول مثلا عندنا في الشام قرية شرقية دمشق يسمى بهيمة وهي تبرز نحو - [00:15:25](#)

خمسة عشر كيلو متر وعندنا في شمال الشام حرام والتي يسمونها عندنا بالعاصية الثانية لانها تلي دمشق في شعبها انقلاب سيجارتها ونحو ذلك يقول ابن تيمية اذا خرج رجل من دمشق - [00:15:52](#)

ليصطاد إبراهيم وهو لما الصيد لم يجد ما يريد فبيعوج الضواحي الى قرية قريبة الى ان وصل الى زومة الى جاوز وهكذا ما وجد نفسه الا صار في حلق طبعها هذا اخذ معه في هديك الايام اخذ معه ايام - [00:16:15](#)

والمشاكل بين دمشق وحلب اربعميت كيلو متر يقول هذا الرجل ليس بمسافر والثواب لانه ما خرج من بلده شافرا خرج متخليا بالصيد ثم انتهى بهذا الشيء وانطلق وراه وكما جاء في الحديث الصحيح - [00:16:44](#)

من بدأ يقرأ ومن اتبع الصيد غسل ومن اتى ابواب السلطان افتتن قال الانسان وعلى هذا الاسم شاكر لانه ما خرج ولا تهيأ للسفر فقط لا فلسطين حمله على ان يمشي من هنا الى هنا حتى وصل الى حلال - [00:17:08](#)

اذا اول اي شيء يجب اللاب الخارجي البلدة او مدينة وفيها قالوا قصد السفر ام لا هذه قضية. قضية اخرى ان يختلف آآ مقاصد الناس لا تختلف احكامه رجلان يخرجان من بلدة واحدة - [00:17:41](#)

ويقطعان مسافقا واحدة وهذه المسافة مع احترام قبض السفر يعني متوفر في كل من الرجلين البلدة التي قصد اليها ايعتبر احدهما ما اقام كلاهما يومين او ثلاثة يعتبر نفسه مسافرا وهذا صحيح - [00:18:09](#)

لكن الاخر لا يعتبر نفسه مقيما لا يعتبر نفسها بل يعتبر نفسه مقيما. لماذا لان له دارين دار المادة التي خرج منها ودار في البلدة التي قفز اليها الرجل الاول ليس له دار هناك كما اخاهم في تلك المادة - [00:18:37](#)

فهو مسافر الرجل الاخر الذي له دار ما اقام في تلك البلدة فهو مقيم اذا هذا مثال خاص منه انه شخصية يقطعان الناس وحده وينزلان في بلد وحده احدهما يأخذ حكم الاخر - [00:18:59](#)

كذلك ممكن نعتبر اثنين خرجوا من بيته هذا بقصد السفر وذاك بقصد الاستياء كما ذكرنا انفا رسالة ابن تيمية رحمه الله لكن الحكم يختلف رجل ايضا يخرج مسافرا ليتابع عمله ايجابيا الحكومية وما شابه ذلك في البلدة الاخرى واخر خرج متنزها - [00:19:18](#)

ويكون هو في تلك ما خطر في باله اطلاقا انه شاكر او ان يستعد للسفر او متوالده اوراق الذكور لا ينبغي ان ننظر حينما نخرج من بلدنا للمشاكل التي نقطعها - [00:19:44](#)

هذه هي الطريقة المقصرة هذا في اعتقادي لتتحول من السوسرة والخلاف وكان لكي نعرف الثواب او اقرب ما يكون الصواب في

هذه المسألة لا يخطر في بالنا المشاكل التي قطعناها - [00:20:02](#)

كم فلوسنا اليوم تجيء او قربية ان نلاحظ اننا نحن لما خرجنا من البلدة هل خرجنا قاصدين السبب ومستعدين للصبر ام لا وانا في

الالف القريب يعني سألت ونحن في القريب - [00:20:21](#)

الى المكان الذي جمعنا فيه امس يشتمون المكيف نعم حزبية بعض هذا سفر ولا لا انا غريب فيها لكن انا قلت ظنك واني هنا مش

قادر اما من حيث انا خرجت من عمان الى سوريا قال لا يزال مشاجرا. اما لو كنت مقيما هنا وخرجت هذه المسافة - [00:20:42](#)

ما اشعر اطلاقا انني في السفر بل انا في لنجرة لا طعام ولا شراب ولا اي شئ مما يتعلق عادة باحكام بوابة المسافر نجعل بشيء

من هذا اطلاقا مع ذلك انا احكم بهذا - [00:21:13](#)

ولا يجوز لي لا شرعا ولا عقلا اني احكم على اهل الدار لان اهل الدار احفظون فيها لكننا نقول انا لما خرجت ما قيل لي نحن خارجون

الى البر وهناك انا مخيم هذا السؤال - [00:21:31](#)

السيارة انطلقت بنا واسعة اطلاقا لكن هل الامر ثوابت لما الخطر اليكم طبعا الامر يختلف تماما ديالي نعم وبالعهد الصحيح لكن يعتبر

عظيم يعني القضية لا على كل حال نحن اذا كان - [00:21:50](#)

يكن رأيي فيما نريد ان نسمعه والمرء قوي باخيه فاقول فينبغي ينبغي ان لاحظت وهذا الشئ اساسي في الحقيقة لا تبحث في هذه

لانه اي قضية التي يعني عليها وايضا في ذوات انفسكم - [00:22:20](#)

لانه ضربنا مثلا لا خلاف فيه ابدأ رجلان خرج من بلدة والاخر لا اعتبره شيئا واعدة. اذا المسافة ما بتحدد من غير المساجد انما تتحذر

قضية السفر لغضب الانسان ونيته - [00:22:49](#)

فاذا فعلا استعد استعدادك ساكت وهذا الاستعداد لهم عبادات او الفية اول ذلك مثلا هل الغالب على الناس حينما يسافر احدهم فعلا

سفرا ومعروفا بالنفس انه سفر اما كانوا كما لو خرج مثلا من الدار الى السوق - [00:23:11](#)

يوجه اهله الجواب بطبيعة الحال لكن العكس من ذلك لما اه قد يعانق من مع نفسه ويقدر ما يجوز مع نفسه ويقا تل لا يجوز تقديمه

ونحو ذلك. ايوجه بطريقة اه ليست يعني هذه الصورة فيه من عادة المقيم. والذي لا يريد ان يسافر - [00:23:38](#)

هذه ظاهرة اريد ان اذهب النظر انه يعني كيف نعرف كل انسان بعد ان كيف يمكن ان نعرف انه هذا ممتاز ومن ذلك انه يؤدي اهله او

باي طريقة ما وطرائق - [00:24:04](#)

في هناك عرض ارض عام في سبيل البلاد التي نحن نعيشها عندنا مثلا نحن في دمشق نصيب اسمه يبعد عن دمشق خمسين كيلو متر

لما احدنا يخرج من دمشق لا يقول انا - [00:24:24](#)

الى الزلزال او انما انا جاهز للتنزه هنا بينما اذا ذهب الى بيروت والمساجد بعض هذه المساجد يقول انا مسافر الى بيروت مسافر الى

عمار مسافر الى هوس اقرب الذي يريحنا ايضا في اي قضية ان ننظر - [00:24:47](#)

ما هو ارت الناس بقرون اهل البلد من بلدهم الى بلدة اخرى اقول هذا بهذا التهديد لانه قد يخرج الانسان من الشعراء فهنا حقيقة يأتي

لانه لا يدري رحله كما ذكر بعض الاخوان امس انه من هنا الى الوقفة - [00:25:10](#)

قال انهم كانوا قديما يعتبرون هذه السفارة يعتبرون ايش؟ سفرا والان حتى الان طبعا آآ نعقد في هكذا فقلت اذا كان الان هذا الانطلاق

من بما يقع لا يعتبر اثرا عربا - [00:25:41](#)

اذا هذا ليس لو دخل في مثل هذه القضايا يعني مما يتحكم ممن ممن يتألق نظرة الناس الى واقعهم الذين يقطعون هذه المسافة ما

بين ما بين اخرى آآ هو لم يوحى اليهم انه في سفر او ليسوا في سفر - [00:26:06](#)

من الامور التي يمكن ان يستعين بها طالب العلم لو تعرف اذا كان هو مسافر او غير مسافر النظر الى ارض الناس قد اختلف العلم قد

يقع فعلا ان يرجع للضوابط التي امكننا ان نذكر بعضها. وعلى كل حال - [00:26:32](#)

باعقادي ان هذه المسألة ما دام هي موضع خلاف بين علماء قديما فما استحس ان يقع فيه جدل كثير وطويل بين بعضنا البعض

خير ما كل انسان له كما قال تعالى - [00:26:53](#)

يأتي الانسان على نفسه بصيرة. فانت حينما تخرج من بلد الى تلك البلدة معي انا وقد ارى نفسي غير مسافر وترى نفسك شاغلا او ينعكس ارى نفسي كافرا واعمل نفسك مسافرا واسع وهو والانسان - [00:27:10](#)

من زمان بحسب ما قام في نفسه ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا لما اختلف فيه الناس من الحق جزاك الله خير ليه عندنا احنا آآ يعني وقت الغالية في هذا السؤال الثاني - [00:27:30](#)

الجواب عن السؤال الاول انا اقول لك انظر الى وضعك هنا ومكاهنات انت تشعر في سفر ولا في اقامة والجواب انت تعرف وضعه يعني شتان بالانسان يخرج من قيود الى اي بلدة قريبة او بعيدة - [00:28:14](#)

ملاحقة الاعمال وهو ما اقام هناك بالنسبة هاي كلها فهو منهوج المرتاح هناك اكثر من بلده. نعم. في هذا حال تحالف مقيم وليس حال مسافر. وهكذا. ونقول هذا ايضا للسبب السابق وهو ان نريد هناك احاديث - [00:28:39](#)

اوضح متى يصبح مقيما؟ في اقوال كثيرة ناس يقولون اذا نوى اقامة اربعة ايام خلاص دخلت النقيب. ناس يقولون لا خمسطعشر عند الحنفية وغيرهم وكلهم يحترى بي بوقاية اعيان وقعت - [00:29:02](#)

الذي اكثر ما يكون شمس ليه يا اخي السلطان؟ ليه فيه سبقات؟ اقام في غزوة سنة بعد ان وجه ونصره الله وبقي هنا باموره قبل زوجته بقي ستة عشر يوما وهو يقصر - [00:29:21](#)

طيب ما يدرين انهم لو في غوجة اخرى او في نفس الغزوة اقتضى له ان يتأخر اليوم الاخر يصير بعد ذلك في السابع عشر يصير مقيما ما في عندنا دليل - [00:29:41](#)

كما قلت بنفسني لحديث انس انه كان اذا سافر مساجد ثلاثة قطعاً اجتمعناه ان دون ذلك ما قصر لان هذا لا يمكن الاحاطة به. كذلك ذاك الصحابي وهو ابن عباس ما اظن - [00:29:53](#)

ذكر ان الرسول قام اليوم وهو يقتل معناه انه لو خضع له في حاجة اخرى ان يقيم اكثر يوما او يومين وقد جاء في سنن داوود من حديث انواع الحسين ان الرسول عليه السلام اقام في غزوة تبوك عشرين يوما - [00:30:07](#)

وهو يقتل لكن ليس لي ان احتج بهذا الحديث لاني ان في اسناده رجلا اسمه اه علي ابن زيد ابن جزعان وهو ضعيف الحديث ولا اجيد لنفسي ان استدل بالحديث الضعيف - [00:30:27](#)

ولكن كل ما في الامر ان يستأنس به انا بقوله يمكن ان يقع للرسول حادثة اخرى ويقيم فيها اكثر مما اقام في حاجة بعد هذا اذا لا تقيد الاقامة ايضا بايام وانما هذه قيده بقوله لا يزال مسافرا او اخطأ مقيما - [00:30:45](#)

ووقعوا الشخصي هذا هو اه في حالة يعني طالب العلم فما هو حاله؟ هذا مستقر وهذا مخيف. نعم. الشيء الثاني هو ان يعني حدث ما ذكر ويعني قد يكونون يعني - [00:31:05](#)

اه بعض الناس قد تحتاجه يومين او ثلاثة او قد يذهب في نفس اليوم فما يوزعهم كلهم يعني لو ان القضاء راجع اسأله اشتد قلبك ان يخاف الوصول اسأله هو ولا هو بوزع اهله كما تقول في هذه السورة ولا اهله اسأله هل تعيش يعني قاصد السفر - [00:31:37](#)

يعني لو فوجى الانسان وهو يقول في قلبه وليس في لفظه وهو قال مستقبل القبلة ليصلي. اخي شو راح تصلي؟ لك الوقت او بخلقه النفل ليه؟ لانه نحضر في نفس القانون - [00:32:18](#)

نحن الذي يريد ان يسافر كما قلت مثلا البحرين والله اذا وصل الامر للانسان ما يعرف هو ايش ناوي او مع الوقت ما عمل شيئا يعني بعد هذا من قبل هذا لا - [00:32:37](#)

يعني انا مقيم في الطريق نعم يعني نحن خرجنا مجموعة تانية علشان ولا في توضيح على رأي الشيخ يعني. نعم. لو خرجنا المجموعة الى مكان ما وكلنا منطلق واحد وينبغي ان تكون هي اسمة واحدة. اوه. لان رحلة واحدة او كده. نعم. ولكن بعضنا رأى شرعا انه يلزمه القصر لانه انتهى. وبعضنا - [00:33:07](#)

ثم جئنا للصلاة اه فكيف ينبغي ان نصلي لو مثلا تقدم احدنا ممن يرى القبر. ايوه. فما وضع يعني الذي يخالفه في الرأي او العقل اذا كان الامام الذي يصلي يصلي اربعا لانه يرى نفسه مقيما - [00:33:55](#)

والذين من خلفه يرون خلاف رأيه انهم مسافرين فهم يصلون صلاة الامام اي واذا كان العكس اي ان الامام اه نساfer وكنا نحائيه  
والذين من خلفه يرون انفسهم في حكم مقيمين فهو اذا سلم - [00:34:24](#)  
يصلي نهارها في ركعتين واذا كان يعلم رأيهم يقول لهم اقيموا صلاتكم فانها قوم سخر فيصلون مذهبه نعم آآ فهل يعني يجوز لي ان  
اتابعه واتنازل عن مذهبي واجتهاده. لان هنا لا اجتهاد في موعد النقص. بالنسبة للخير له. اي نعم يا شيخ - [00:34:53](#)  
اهو بالنسبة للاخوان التاريخ فيما اذا كان الامام مسافرا ومن خلفه مقيم او بعضهم مقيم فاذا كلم الامام على رأس ركعتين على  
اعتبار انه ساهم كما ذكرنا فما ان لا يفعل المقيمون من خلفه - [00:35:33](#)  
هل يسلمون معه قياسا للعكس الذي هو لو كان الامام مقيما ومن خلفهم مسافرون وهل يسلمون على رأس الكثير في هذه المسألة  
يتابعون الامام اما في المسألة التي نحن في صدها - [00:36:03](#)  
وتوجه السؤال الاخير اليها وهو العكس تماما اي ان الذين يصلون وراء الامام المقيم اذا سلم الامام قاموا واتموا صلاتهم على اعتبار  
انهم مقيمون ولان السنة الثابتة هو صريح في هذا الذي نقول. انتم تعلمون مثلا - [00:36:28](#)  
ان من اداة وسنن الامام المسافر اذا ام مقيمين وانه عليه قاصر هو ونحن نصلي صلاتهم ولكن لتنبيهه من قد يكون من ورائه من  
المقيمين من الغافلين لتنبيهه من قد يكون خلفه من - [00:36:59](#)  
حينما نسلم عن يمينه وسرا لانه الخروج من الصلاة للسلام عرض من خروج الصلاة ويسلم فرضا ثم يرفع صوته ليقول لمن خلفهم من  
المقيمين الابنوا صلاتكم فانها قوم قبر هذا جرى العمل به - [00:37:25](#)  
في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهذا مثال من عشرات بل مئات الامثلة لبحثنا في الامس القريب لاننا نحن مع الكتاب والسنة وما  
كان عليه السلف الصالحون اسرع انسان لا يعتدي بهذا الشرط الذي نحن حوله في السلف الصالح - [00:37:52](#)  
ماذا يفعل هذا الامام المسافر يسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى الامر نقول لا وانما يكون كما صح عن عمر بن الخطاب انه  
حينما حج في خلافته واما الناس هناك في البيت الحرام - [00:38:15](#)  
اما الحكيم وقال اتموا صلاتكم فانها قوم صبر واقول عمر ولا اقول نبي عمر تجاوبا مني مع المبدأ الذي وضعته لنفسي اتباعا لائمة  
المسلمين الذين لا يجيزون الاستدلال بما لم يصح من الحديث - [00:38:36](#)  
فصحى عمر الخطاب هذا الذي ذكرته. ما نهي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث عراب بن حصين ان النبي صلى الله عليه  
وسلم يغزي التبو لما صلى هناك بالناس - [00:39:03](#)  
وفيه طبعاً من حرك ابوه كثيرون قال ايضا اتموا صلاتكم عنا قوم سقر هذا الحديث في نفس بعيدة بسبب ذكرها في حديث ان  
الرسول اقام في تبوك فيها يوما يقصر فيه علي بن زيد بن جزعان - [00:39:19](#)  
وهو بعيد السنة لذلك تغليته عن الاستدلال بالحديث الناصوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض اسناده ولجأت الى الاستدلال  
بائر عمر بن الخطاب لصحة اسناده ولا شك ان مثل هذا العمل - [00:39:43](#)  
يصدر من عمر وفي اكبر حشد ممكن يتصور وهو المسجد الحرام وفي منش الحج الاكبر لا شك ان مثل هذا هو كحكم السنة  
المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادا صدر منه - [00:40:07](#)  
حتى ولو كان الاحتياج صور منه بعضهم انهم اقروه الضعاف الذين كانوا خلفه والتابعون ايضا فاذا المقيم المقتدي بالمسافر لا يتابع  
المسافر في الاصل لهذا الذي ذكرناه ولشيء اخر وهو شاهد كبير جدا - [00:40:26](#)  
لحديث عمر هذا حديث امام الحسين الضعيف السلف جاء في صحيح مسلم ان رجلا سأل عبدالله ابن عماء رضي الله عنهما عن  
الرجل الاعقافي ياسين الى مكة فيصلي انت الامام - [00:40:50](#)  
المقيم قال آآ الذي يصلي خلف الامام المقيم يصلي من صلاته والا صلى ثم اتبع ذلك بقوله سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم  
العميد في صحيح مسلم ومع الاسف الشديد - [00:41:16](#)  
لقد تولت بعض من ينتمي بهم الى العمل بالحديث والف رسالة يبين فيها ان المسافر لا يجوز له اثنان حتى ولو صلى خلف المقيم وان

عليه ان يقتصر حينما الامام يصلي ركعتين فهو لا يقوم الثالثة ويسلم عن يمينه وعن يساره - 00:41:41  
ان المفروض عليه هو ركعتان الاستبدال الذي ذهب اليه هؤلاء هو استبدال الممات طلعت النساء ركعتان هذا كلام صحيح لكن هذا  
استدلال بالنص العام وقد جاءه ما يخصه وحجوز الحالة هذه والبقاء على النفس العام والاعراض عن النص الخاص - 00:42:10  
لهذا اقول المقيم اذا اقتدى بمسافر وعليه اطلاق اما المسافر اذا اقتضى بمقيم فعليه ايضا كتاب الامام ولا يقصر الا اذا صلى هو اماما  
او صلى هو منفردا وبهذا اذا والحمد لله رب العالمين. الحمد لله - 00:42:39  
00:43:09 خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -